

## تنبيه إلى قناة الحوار التونسي

تونس في 20 فيفري 2018

الاذن بنشر التنبيه الموجّه لقناة الحوار التونسي بالصحف



بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصول 05، 28 و29 منه

وعلى كراس الشروط المتعلقة بالحصول على اجازة احداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وخاصة أحكام الفصلين 14 و24 منه

وحيث سبق لرئيس الهيئة أن وجّه إلى الممثلة القانونية لقناة الحوار التونسي بتاريخ 08 نوفمبر 2017 تنبيها تبعا لما ورد في حلقة برنامج 24/7 ليوم 20 أكتوبر 2017 من خطابات جاءت على لسان المعلق "شكيب درويش" وتضمنت شتما وإهانة ومسا من الاحترام الواجب لكرامة الانسان تجاه السيد "أحمد نجيب الشابي" إلى جانب استغلال البرنامج للرد على أشخاص أو لبيان مواقف شخصية،

وحيث وردت على الهيئة شكاية من الاستاذ "جمال مارس" في حق السيد "مصطفى عبد الكبير" مفادها قيام مقدم برنامج "أمور جدية" على قناة الحوار التونسي في حلقة يوم 05 ديسمبر 2017، بنعت السيد مصطفى عبد الكبير بأنه "كذاب" و"اشباه الحقوقيين" و"مخو صغير برشا"،

وحيث تبين بالرجوع إلى وحدة الرصد التابعة للهيئة، أن حلقة البرنامج المذكور قد تضمنت ردا من قبل مقدم البرنامج على تدوينة للسيد مصطفى عبد الكبير بخصوص ما تضمنته حلقة سابقة للبرنامج من بث شهادة لشاب يجيري تعرض للاعتداء من قبل لبيين، وفي معرض رده على التدوينة المشار إليها قام مقدم البرنامج باستعمال عبارات فيها شتم وإهانة وثلب "تكذب"، و"أشباه حقوقيين"، "مخو صغير برشا" للسيد مصطفى عبد الكبير على غرار

وحيث أن ما ورد في حلقة البرنامج المذكور يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 05 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخرقا للفصلين 14 و24 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، والتي تقتضي ضرورة التزام الحاصل على الإجازة بعدم بث أي خطاب لا يحترم كرامة الانسان أو يتضمن ثلما وشتما،

وحيث واصلت القناة بث خطابات فيها شتم وإهانة وثلب وعدم الاحترام الواجب لكرامة الانسان واستغلال بعض المنشطين برامج القناة للرد على أشخاص وبيان مواقف شخصية في مخالفة لأخلاقيات المهنة الصحفية وقواعدها، مما يجعلها في حالة عدم امتثال على معنى الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011،

وحيث تم بتاريخ 26 جانفي 2018 توجيه إعلام بمخالفة عدم امتثال للممثلة القانونية لقناة الحوار التونسي مع مطالبتها بالحضور للاطلاع على ملف المخالفة والإدلاء بملحوظاتها الكتابية بخصوصها على معنى الفصل 38 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

وحيث لم تحضر الممثلة القانونية للقناة ولم تدل بملحوظاتها الكتابية بشأن المخالفة المذكورة سالفًا رغم انقضاء الأجل القانوني،

**في حالة عدم وحيث تقتضي أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 أنه:**  
**الامتثال، يمكن للهيئة العليا، أن تقرر بعد التداول ما يلي:**

- الإذن بنشر الإنذار بالصحف أو بثّه وجوبا على قنوات المنشأة أو الاثنين معا.
- توقيف الانتاج أو البث للخدمة أو الخدمات المتعلقة ببرنامج أو بجزء من برنامج معيّن أو بومضة
- إخبارية لمدة اقصاها شهر.
- التقليل في مدّة الاجازة"

## وبعد التداول

واعتبارا لما سبق، وعملا بأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الاذن بنشر التنبيه الذي سبق وأن وجهه رئيس الهيئة للممثلة القانونية للقناة بتاريخ 08 نوفمبر 2017 بالصحف.

تونس في 08 نوفمبر 2017

من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

إلى السيدة

أسماء بن جميع الفهري بصفتها الممثلة القانونية لقناة الحوار التونسي

(محل مخابراتها لدى الأستاذ عبد العزيز الصيد الكائن مكتبه بنهج القدس عدد 09 الطابق الأول البلغدير تونس 1002)

## تنبيه

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة مقتضيات الفصول 03، 05، 28، 29 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وخاصة مقتضيات الفصول 13، 14 و 24 منه،

وبعد الاطلاع على تقرير وحدة الرصد الوارد على الهيئة بتاريخ 23 أكتوبر 2017 بخصوص حلقة برنامج "24/7" التي تم بثها على قناة الحوار التونسي بتاريخ 20 أكتوبر 2017 على الساعة السادسة و34 دقيقة مساء، والتي تضمنت تصريحات فيها شتم وإهانة تجاه السيد "أحمد نجيب الشابي"،

حيث أنه في إطار فقرة "gueule de coup"، خصص المعلق "شكيب درويش" مداخلة للحديث عن السيد "أحمد نجيب" وقد تضمن مطلع المداخلة عبارات "**الأستاذ أحمد نجيب الشابي: البودروح الديمقراطي الشابي**" وكان عنوانها "**البودروح الديمقراطي، البودورو الديمقراطي، الفليس الديمقراطي، الغث الديمقراطي، الرث**" من قبيل ثم واصل المعلق كلامه في رد على ما جاء على لسان أحمد نجيب الشابي في حصة سابقة بخصوص، "**الديمقراطي ما نراش فرق ما بين اللحوم الفاسدة والديمقراطي**" حكم قضائي صدر في حق الأول في الذكر سابقا، ثم قال "دون أن تتدخل مقدمة البرنامج طيلة بث التعليق لتمر مباشرة إثر نهايته إلى المتدخل الموالي، "**منتهي الصلوحية**"

وحيث أن ما جاء في تصريحات المعلق "شكيب درويش" تضمن شتما وإهانة للسيد "أحمد نجيب الشابي" من خلال استعمال عبارات تتعارض مع واجب احترام كرامة الشخص وتجنب ما من شأنه أن يشكل شتما،

وحيث استغل المعلق شكيب درويش المساحة الممنوحة له في إطار برنامج 24/7 لتصفية حسابات شخصية والرد على ما ورد على لسان أحمد نجيب الشابي في برنامج سابق بحضوره بنفس الصفة وهو ما يتعارض مع أخلاقيات المهنة الصحفية،

وحيث تم توجيه الدعوة للممثلة القانونية لقناة الحوار التونسي ومقدمة برنامج "24/7" السيدة "مريم بالفاضي" وحضر

الأستاذ عبد العزيز الصيد نيابة عن الممثلة القانونية للقناة مرفوقا بمقدمة البرنامج بتاريخ 01 نوفمبر 2017 وتم الاستماع لهما في خصوص الخرق المذكور،

وحيث تمسكت مقدمة البرنامج أنها لم تكن على علم بمحتوى الفقرة المقدمة من قبل المعلق "شكيب درويش" على اعتبار أن طبيعة الفقرة تفترض أن لا يتم اطلاعها إلا على العنوان فقط مضيئة أنها فوجئت بمحتواها على المباشر ولم يكن بإمكانها التدخل خاصة وأنها كانت تحت ضغط ضيق الوقت، كما أضافت أنها تتحمل المسؤولية فيما ورد على لسان المعلق "شكيب درويش" وبأنها عادة ما تحرص على تجنب بث مثل ذلك الخطاب، وأكدت في نفس السياق أنها اعتذرت عما ورد من شتم على لسانه في الحلقة الموالية،

وحيث أن ما ورد على لسان المعلق "شكيب درويش" من أوصاف وعبارات تجاه "أحمد نجيب الشابي" دون تدخل مقدمة البرنامج، يعد من قبيل عدم احترام كرامة الإنسان فضلا على أن استغلال البرنامج لتصفية حسابات خاصة وشخصية يتعارض مع أخلاقيات المهنة الصحفية،

وحيث تبين لمجلس الهيئة أن السيدة مريم بالقاضي لم تعتذر بوضوح في الحلقة الموالية للبرنامج كما أفادت بذلك في جلسة الاستماع، بل اكتفت بالتذكير بضرورة أن يتحمل كل شخص مسؤوليته تجاه أقواله والحال أنها المسؤولة المباشرة عن كل مضمون يتم بثه أثناء الحصة،

وحيث أن الالتزام بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمضامين التي تبثها مختلف المنشآت السمعية والبصرية هو التزام يفترض مراعاته والتصرف على أساسه مهما كانت طبيعة البرنامج مباشرا كان أو مسجلا،

وحيث اقتضى الفصل 28 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي و البصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري أنه " في حالة علم المراقبين بوقائع تمثل مخالفة للنصوص الجاري بها العمل، كالممارسات المنافية للاحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال وللأخلاقيات المهنية وبأي خرق لمقتضيات كراس الشروط من قبل المنشآت صاحبة الإجازة، يعلم المراقب فورا بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بـتداول الهيئة،

وحيث يقتضي الفصل 05 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري ضرورة احترام كرامة الانسان،

**في حالة خرق المقتضيات وحيث يقتضي الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 في فقرته الأولى أنه " والالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل أو بكراسات الشروط أو باتفاقيات الاجازة، يوجه رئيس الهيئة تنبيها للمنشأة المعنية بالكف عن الممارسات المخلة بالقانون أو بأحكام كراس الشروط أو باتفاقية الإجازة. وعلى المخالف الامتثال لهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغه إليه**

**يلتزم صاحب الإجازة .... بمنع الشتم تجاه الأشخاص سواء من وحيث اقتضى الفصل 24 في فقرته الثانية أنه "**

**قبل الصحفيين العاملين بالمؤسسة الإعلامية أو من قبل ضيوف البرامج التي تبثها المؤسسة سواء المسجلة أو المباشرة مع تأهيل الصحفيين لتحمل مسؤوليتهم في التصديّ لمثل تلك التجاوزات"،**

**وعليه ولهذه الأسباب،**

وعملا بأحكام الفصلين 05 و29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، فإننا ننبّهكم للخرق المسجل في حلقة برنامج "24/7" التي تم بثها على قناة الحوار التونسي بتاريخ 20 أكتوبر 2017 وندعوكم إلى تجنب بث خطابات فيها شتم وإهانة ومس من الاحترام الواجب لكرامة الانسان ونبّهكم إلى ضرورة سحب تسجيل حلقة برنامج 24/7 التي تم بثها بتاريخ 20 أكتوبر 2017 على قناة الحوار التونسي من المرقع الإلكتروني الرسمي لقناة الحوار التونسي ومن صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها وبضرورة عدم إعادة بثها،

ونعلمكم أنّ عدم امتثالكم لما ورد بهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغه إليكم يعرّضكم إلى العقوبات الواردة بالفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري.

**عن رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري**

**نائبة الرئيس**

**آسيا العبيدي**